



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/تميز/٢٠١٠

كويتي ماري عبوات

داد كاي بالاي نيبتتتتتتتتتتتت

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو ألسنن و سامي المعموري المذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعي - / عبد العزيز طه عباس - وكيله المحامي عباس إبراهيم جمعة .
- المميز عليه - المدعى عليه - رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته - وكيله
- الموظف الحقوقي علي حميد عبد .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان موكله المدعي كان احد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٩/٤/٢٠٠٣ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديدأ بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٣ تم إخراج المدعي وباقي الأعضاء وحل محلهم أشخاص آخرين موجودين لحد الآن في مجلس سوق الشيوخ مدعين أنهم قاموا بإجراء انتخابات بتوجيه من جهات مختصة ويمتكون الشرعية بذلك وان موكله المدعي لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقضي بحل المجلس بصورة كلية ولم يبلغ بعزل او فصل او حل او أي مسمى اخر بصورة رسمية ، وعند صدور قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم موكله المدعي طلب مباشرة وانفكاك لتحديد مدة عضويته في المجلس ولكي يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغيير في المركز القانوني فأجاب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب موكله المدعي بكتابه المرقم (١٥٧٦) في ١٥/٤/٢٠٠٩ الذي لم يبين فيه كيفية إجراء التغيير في المركز القانوني . نظم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٩

(٣-١)



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/التحادوية/تمييز/٢٠١٠

كو٧ ماري عيرواق

داد كاي بالآي ئيتتحيادي

وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ حسب هامش رئيس المجلس واللجنة القانونية .  
اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ طالباً الحكم بعدم مشروعية التغيير الحاصل في  
المركز القانوني في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكل في ٢٠٠٣/٤/٩ والسماح  
للمدعي بالعودة لممارسة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعي حسب الفقرة (٣) من  
المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة  
للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ وبعد  
اضطراب (٢٠٠٩/ق/١٦٩) حكماً حضورياً يقضي برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر  
من أي جهة يقضي بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث ان محكمة القضاء الإداري  
تختص في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات  
في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند ثانياً/ المادة (٧)  
من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم  
أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طالباً نقضه للأسباب  
الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم  
ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف للنظر على الحكم المميز وجد  
انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لانه تأيد لمحكمة القضاء  
الإداري عدم صدور قرار اداري يمكن الطعن فيه ، كما ورد في نواتح وكيل المدعي  
وفي اقواله في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣١ . وحيث ان محكمة القضاء  
الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين  
والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة

كوتاماري عبراق  
داد كاي بالاي نيتتيايدي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/تحدائية/تميز/٢٠١٠

(٧) من قاتون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعطيه قرر  
تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر  
القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

  
الرئيس  
مدحت المحمود

  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه محمود

  
العضو  
أكرم احمد بابان

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين أبو الثمن

  
العضو  
سامي الجبوري